[363] الحسن بن الحسين الاسترابادي قال: كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف، فإذا شاب قد استقبلني حسن الوجه، فقال: طف اسبوعا آخر. أقول: هذا محمول على الواجب لما مر (1)، وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 34 - باب ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا أو كان في المندوب استحب له اكماله اسبوعين، ثم صلاة أربع ركعات، وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع (17957) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال: يعيد حتى يثبته. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال: حتى يستتمه (1).

_____ (1) مر في الاحاديث 4 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 23 من ابواب الخلل الواقع في الصلاة. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 66 من هذه الابواب. الباب 34 فيه 17 حديثا 1 - الكافي 4: 417 / 5. (1) التهذيب 5: 111 / 361، والاستبصار 2: 217 / 746. (*)
